



تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة النجاح الوطنية

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة الدكتوراه" من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، ويسري العمل بها على الطلبة المقبولين بدءاً من الفصل الأول للعام الدراسي 2023/2022 بموجب قرار مجلس العمداء رقم 932 بتاريخ 2021/10/26
المادة (2)	يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الجامعة : جامعة النجاح الوطنية مجلس العمداء : مجلس عمداء جامعة النجاح الوطنية مجلس الكلية : مجلس كلية الدراسات العليا العميد : عميد كلية الدراسات العليا رئيس القسم : رئيس قسم الدراسات العليا لجنة البرنامج المختص : لجنة برنامج الدكتوراه المسجل فيه الطالب منسق البرنامج : منسق برنامج الدكتوراه المسجل فيه الطالب لجنة الإرشاد : لجنة الإرشاد العليا في الجامعة الفصل الدراسي : الفصل الدراسي الأول أو الثاني
المادة (3)	يتم اتخاذ القرار باستحداث برامج الدكتوراه بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من مجلس الكلية والقسم معتمدين على توصية منسق ولجنة البرنامج المختص، وذلك وفق إجراءات الاعتماد.
المادة (4)	تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراه حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء وبما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي لعام 2019 وتشمل ما يأتي: أ. إتمام دراسة (24) ساعة معتمدة على الأقل من الخطة الدراسية بنجاح. ب. اجتياز امتحان الكفاءة المعرفية بنجاح. ج. إعداد مشروع الأطروحة ومناقشته أمام لجنة من القسم الأكاديمي المختص، ومن ثم يبدأ العمل في الأطروحة. د. المتطلبات الخاصة بنشر الأبحاث المستلة من أطروحة الدكتوراه: يجب على الطالب الحصول على موافقة خطية مسبقة على المجلة من عمادة الدراسات العليا قبل تقديم البحث للمجلة للنشر وحسب الآتي: نشر ورقة علمية واحدة على الأقل مستلة – من حيث الفكرة الأساسية والنتائج والمضمون – من أطروحة الدكتوراه في مجلة علمية محكمة ومعتمدة ومبوبة في كلافيت، ولا يقل معامل تأثيرها عن 5.0. أو نشر ورقتين علميتين مستقلتين – من حيث الفكرة الأساسية والنتائج والمضمون – من أطروحة الدكتوراه في مجلات علمية محكمة ومعتمدة ويمكن أن تكون إحدى الورقتين على شكل مراجعة موضوع Review Article من مضمون الرسالة.

	أو نشر ورقتين اعتباراً من اجتياز الطالب 15 ساعة معتمدة من خطة الطالب بحيث يتم نشر ورقتين علميتين (ورقة في مجال التخصص خلال دراسته في البرنامج وورقة مسئلة متعلقة بموضوع الرسالة) في مجلات علمية محكمة ومعتمدة مبوبة في سكوبس أو نشر ورقة حسب ما ذكر وورقة أخرى من خلال المشاركة في مؤتمر علمي محكم على أن يكون الطالب هو الباحث الرئيس. على أن يتم النشر أو القبول النهائي للنشر قبل مناقشة رسالة الدكتوراة أو الحصول على الشهادة. وأما برامج العلوم الانسانية والاجتماعية يتم نشر ورقتين اعتباراً من اجتياز الطالب 15 ساعة معتمدة من خطة ورقة في مجال التخصص خلال دراسته في البرنامج وورقة مسئلة متعلقة بموضوع الرسالة في مجلات علمية محكمة ومعتمدة أو نشر ورقة مسئلة حسب ما ذكر وورقة أخرى من خلال المشاركة في مؤتمر علمي محكم على أن يكون الطالب هو الباحث الرئيس. على أن يتم النشر أو القبول النهائي للنشر قبل مناقشة رسالة الدكتوراة أو الحصول على الشهادة. هـ. تقديم الأطروحة بواقع (18) ساعة معتمدة على الأقل والنجاح في مناقشتها. و. اجتياز امتحان التوفل أو ما يعادله من امتحانات اللغة الإنجليزية والحصول على الحد الأدنى للعلامة (ITB 550) أو ما يعادله. ويعفى من الامتحان طلبة الدكتوراه في تخصصي اللغة العربية والشريعة. وبشأن طلبة تخصصات العلوم الإنسانية والاجتماعية يمكن لأي منهم لمن لا يرغب بتقديم امتحان التوفل حسب ما ورد في نقطة (و) عليه التقدم لامتحان مستوى اللغة الانجليزية من خلال مركز اللغات بالجامعة وفي حال عدم اجتياز الطالب لامتحان المستوى لمرتين متتاليتين عليه دراسة والنجاح في مساق لغة انجليزية بوزن 4 ساعات معتمدة مخصص لطلبة الدكتوراه، ويعفى من الامتحان طلبة الدكتوراه في تخصص اللغة العربية والشريعة.
المادة (5)	أ. يجوز أن تتضمن خطة طالب الدكتوراه دراسة مساقات استدرائية من مرحلة الماجستير يرى مجلس الكلية بناء على توصية من لجنة البرنامج المختص أنها ضرورية لاستكمال دراسته، بحيث لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة. وإذا ارتأت لجنة البرنامج المختص أن الطالب بحاجة إلى أكثر من 9 ساعات معتمدة، يرفع الأمر إلى مجلس العمداء بوساطة عميد الكلية لاتخاذ اللازم بهذا الشأن. ولا تحتسب هذه المساقات ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الدكتوراه. ولا تدخل علاماتها ضمن معدل الطالب التراكمي. ب. على الطالب أن ينهي المساقات الاستدرائية في موعد أقصاه نهاية الفصل الثالث من التحاقه بالبرنامج.
المادة (6)	الحد الأدنى للمدة المطلوبة لإنهاء متطلبات درجة الدكتوراه ستة فصول دراسية، والحد الأعلى اثنا عشر فصلاً دراسياً من بدء التحاقه بالبرنامج. ويجوز بقرار من مجلس الكلية، وعند الضرورة القصوى، أن تمدد هذه الفترة ثلاثة فصول دراسية للطلبة الذين تستدعي حالاتهم ذلك.
المادة (7)	أ. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة. ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب (3) ساعة معتمدة في الفصل الصيفي، ويجوز رفعه إلى (6) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مواد استدرائية.
المادة (8)	أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مساق بما فيها المساقات الاستدرائية هو (C). ب. الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات التي يدرسها طالب الدكتوراه هو (2.5).
المادة (9)	أ. يسمح للطالب إعادة دراسة ما لا يتجاوز (9) ساعات معتمدة طوال مدة دراسته المسموح بها في برنامج الدكتوراه، وذلك من أجل رفع معدله التراكمي. ب. لا يسمح للطالب بإعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة (C+) فأعلى. ج. إذا أعاد الطالب مساقاً احتسبت له العلامة الأعلى فقط ضمن معدله التراكمي، وتظهر علامات جميع المساقات التي درسها في سجله الأكاديمي.

القبول والتسجيل	
المادة (10)	يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في برامج الدكتوراه، وذلك بتوصية من مجلس الكلية بناءً على اقتراح من لجنة البرنامج المختص، ويتنسيق من منسق البرنامج.
المادة (11)	تقدم طلبات الالتحاق أو الانتقال إلى برامج الدكتوراه على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل، ولا يبيت في أي طلب إلا بعد استيفاء جميع الأوراق الثبوتية و الإجراءات المطلوبة.
المادة (12)	يشترط في قبول الطالب في برنامج الدكتوراه ما يأتي: 1. يفضل حاصلاً على درجة الماجستير (مسار الأطروحة) من جامعة النجاح الوطنية أو من أية جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية، وذلك في البرنامج الذي يرغب في الالتحاق به. وفي حال عدم توفر شرط الرسالة يجب على الطالب أن يكون قد نشر بحثاً واحداً في دورية علمية محكمة أثناء أو بعد الحصول على درجة الماجستير وقبل التحاقه ببرنامج الدكتوراه، شريطة أن يكون الطالب هو المؤلف الأول أو الثاني في البحث. 2. ألا يقل تقديره في درجة الماجستير عن جيد أو ما يعادله. 3. أن يقدم الأوراق الثبوتية الآتية: (أ) شهادة أصلية أو صورة مصدقة من جامعة التخرج ووزارة التعليم العالي الفلسطينية عن كشف العلامات والشهادات العلمية لدرجتي الماجستير والبيكالوريوس. (ب) صورة مصدقة من جهة الاختصاص عن كشف علامات الثانوية العامة. (ج) صورة مصدقة من جهة الاختصاص عن شهادة الميلاد. (د) صورة عن الهوية الشخصية. (هـ) إحضار توصيتين أكاديميتين من أعضاء هيئة تدريس أو من مسؤولين في مكان العمل. (ز) أية وثائق أخرى يحددها طلب الالتحاق. 4. إجراء مقابلة شخصية مع لجنة البرنامج إذا اقتضى الأمر، وذلك بناءً على موافقة خطية من عميد الكلية، وبناءً على معايير مكتوبة للمقابلة.
المواظبة	
المادة (13)	أ. تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات والساعات العملية للمسابقات التي سجلها الطالب وفق نظام المواظبة المعتمد في الجامعة. ب. لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لكل مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق. ج. إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق بدون عذر يقبله مدرس المساق يحرم من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق، ويعطى صفر الجامعة (35%) وهو الحد الأدنى للعلامة، وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي، ومعدله التراكمي. د. إذا تغيب الطالب عن أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر يقبله مدرس المساق، فلا يجوز أن يتجاوز مجموع الغيابات (25%) من ساعات الدوام لذلك الفصل.

	هـ. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مقبول (25%) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما، يعدّ منسحباً من ذلك المساق، ويبلغ مدرس المساق عمادة القبول والتسجيل خطياً من خلال رئيس القسم وتثبت في سجل الطالب كلمة "منسحب". وإذا سُجِّل الطالب منسحباً من المسابقات جميعها، فإنه يعدّ مؤجلاً ذلك الفصل. و. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لأي مساق بعذر يقبله مدرس المساق وعميد الكلية تسجل له عبارة غير مكتمل، ويطلب العميد من مدرس المساق إجراء امتحان بديل للطالب في مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في مدة أقصاها اسبوعان من بداية الفصل التالي للفصل المؤجل.
المادة (14)	أ. يسمح للطالب بسحب مساقات سجل لها، و/أو إضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وخلال ثلاثة أيام من بداية الفصل الصيفي، ولا تثبت المساقات التي سحبها في سجله الأكاديمي. ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما حتى نهاية الأسبوع الثاني عشر من بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وحتى نهاية الأسبوع السادس من بدء الفصل الصيفي، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب، وتثبت إزائه كلمة منسحب، ولا يدخل هذا المساق في عداد المساقات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج. ج. إذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة أعلاه يعدّ ملزماً بالمساق، وفي هذه الحالة عليه أن يُتم متطلباته، وإلا أثبت في سجله الأكاديمي الصفر الجامعي. د. يجوز لرئيس القسم الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل الدراسي في المدة المحددة للانسحاب بناءً على تنسيب منسق البرنامج المختص، وفي هذه الحالة تعدّ دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي. هـ. لا يسمح للطالب بتسجيل ساعات معتمدة أقل من الحد الأدنى، أو بالاستمرار في دراسة عدد من الساعات يقل عن الحد الأدنى نتيجة لانسحابه من بعض المساقات، إلا في حالات مبررة فقط، ويتنسيب من منسق البرنامج المختص، وبموافقة رئيس القسم وعميد الكلية، على أن يلتزم الطالب بالمدة القانونية المسموح بها للدراسة في البرنامج، ولا يحتسب ذلك الفصل لأغراض الإنذار، أو الفصل الأكاديمي، أو احتساب عدد الفصول الدراسية.
	التأجيل المادة (15) أ. يسمح للطالب أن يؤجل دراسته ثلاثة فصول دراسية متصلة أو منفصلة. ب. لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للدراسة المسموح به في برامج الدكتوراه. ج. يتقدم الطالب الذي يريد تأجيل دراسته بطلب على النموذج الخاص بالتأجيل إلى قسمه المختص في مدة أقصاها شهر من بدء الفصل الدراسي، وقبل إغلاق باب التسجيل للفصل المعني، وتصدر الموافقة عن عميد الكلية بناءً على تنسيب رئيس القسم، وتخبر عمادة القبول والتسجيل بالموافقة على التأجيل. د. إذا تجاوز الطالب مدة التأجيل المسموح بها في بند "أ"، باستثناء التأجيلات القسرية التي توافق عليها لجنة الإرشاد، فإنه يُعد مفصولاً من الجامعة. هـ. إذا لم يسجل الطالب الجديد المرشح للقبول في أحد برامج الدكتوراه ضمن الفترة الزمنية المحددة للتسجيل فإنه يفقد مقعده في البرنامج، ويؤخذ بدلاً منه طالب الاحتياط وفق ترتيبه في القائمة. و. لا يجوز للطالب الجديد في أول فصل دراسي له في الجامعة أن يؤجل دراسته للفصل الذي التحق فيه بالبرنامج، إلا إذا كان التأجيل قسرياً توافق عليه لجنة الإرشاد، وفي هذه الحالة لا يحل محله طالب جديد من قائمة الاحتياط.

الانقطاع	
المادة (16)	يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات الآتية: أ. إذا بدأ التدريس في أي فصل من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل. ب. إذا تجاوز انقطاع الطالب، بدون عذر قسري ثلاثة فصول دراسية متصلة أو منفصلة. ج. إذا كان انقطاع الطالب عن الدراسة ناتجاً عن عذر قسري تقبله لجنة الإرشاد العليا بشرط ألا يتجاوز الانقطاع ثلاثة فصول دراسية، وتعد فترة الانقطاع المسوغة ضمن فترة التأجيل المنصوص عليها في المادة (15 أ).
الإنذار والفصل	
المادة (17)	أ. ينذر الطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويعلم بذلك إلكترونياً على صفحة الطالب في برنامج زاجل، في الحالات الآتية: (1) إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في أي فصل دراسي. (2) إذا ارتأت لجنة البرنامج المختص أن الطالب مقصر في إعداد الأطروحة. (3) إذا لم يحدد عنوان أطروحة الدكتوراه والمشرف عليها، ولم يسجل الأطروحة أو لم يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد انقضاء ستة فصول دراسية من تاريخ التحاقه ببرنامج الدكتوراه مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (15 ب). ب. ينذر الطالب إنذاراً نهائياً من قبل عمادة القبول والتسجيل، ويُعلم بذلك إلكترونياً على صفحة الطالب في برنامج زاجل، إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته، والمشرف عليها مع نهاية الفصل السابع.
المادة (18)	يفصل الطالب من برنامج الدكتوراه من قبل عمادة القبول والتسجيل في الحالات الآتية: (1) إذا لم يرفع الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمسابقات في الفصلين الدراسيين التاليين للإنذار. (2) إذا انقضت المدة الزمنية المسموح بها لإنهاء متطلبات الحصول على الدكتوراه وفق ما نصت عليه المادة (15 ب). (3) إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية لمرتين. (4) إذا رسب في مناقشة الأطروحة لمرتين. (5) إذا تجاوز انقطاع الطالب (بدون عذر قسري تقبله لجنة الإرشاد) ثلاثة فصول دراسية متصلة. (6) إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة المعمول بها في الجامعة. (7) إذا لم يحصل على موافقة مجلس الكلية على تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها مع نهاية الفصل الثامن.
الانتقال والتحويل	
المادة (19)	يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج دكتوراه في جامعة أخرى تعترف بها جامعة النجاح الوطنية إلى برنامج مماثل في جامعة النجاح الوطنية، بعد أن يحقق الشروط الآتية: (1) أن يكون معدله التراكمي في برنامج الدكتوراه المنتقل منه (2.5) فأعلى أو ما يعادلها. (2) أن يكون مستوفياً لشروط القبول المنصوص عليها في المادة (12). (3) تزويد عمادة القبول والتسجيل بكشف علامات أصلي مغلق من الجامعة المنتقل منها، ووصف المساقات التي درسها مصدق من الجامعة المنتقل منها.
المادة (20)	يشترط في المساقات التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها ويرغب في احتسابها ما يأتي: (1) أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى للمسابقات المعتمدة في الخطة الدراسية المقررة. (2) ألا يقل تقدير الطالب في المساق عن (C⁺) أو ما يعادلها.

	(3) يعفى الطالب المنتقل من (9) ساعات معتمدة بحد أقصى، ولا تدخل أية علامة حصل عليها الطالب من خارج جامعة النجاح الوطنية في معدله التراكمي.																																																				
المادة (21)	يتم تقديم طلبات الانتقال إلى عمادة القبول والتسجيل، مصحوبة بجميع الأوراق الثبوتية التي تطلبها جامعة النجاح الوطنية.																																																				
المادة (22)	يجوز لطالب دكتوراه أجل دراسته بموافقة الكلية وحصل خلال التأجيل على سجل أكاديمي من جامعة أخرى، التقدم بطلب احتساب المساقات التي درسها. ويتم الاحتساب وفق الشروط الآتية: (1) أن يكون الطالب قد درس هذه المساقات في جامعة تعترف بها جامعة النجاح الوطنية. (2) أن يحصل على موافقة خطية من العميد، بناءً على توصية من لجنة البرنامج المختص، قبل دراسته في جامعة أخرى. (3) الحد الأعلى لعدد الساعات المسموح لطالب الدكتوراه دراستها في برنامج مماثل خارج الجامعة هو (9) ساعات معتمدة، شريطة أن تكون هذه المساقات معادلة أو مساوية لمساقات في الخطة الدراسية المقررة. (4) ألا يقل تقدير الطالب في كل من هذه المساقات عن (B) أو ما يعادلها ولا تحتسب علامات هذه المساقات في معدله التراكمي.																																																				
احتساب المعدل التراكمي																																																					
المادة (23)	أ- يستعمل نظام الحروف (A,B,....) لمنح العلامات وفق الجدول التالي: <table><thead><tr><th>العلامة من 100</th><th>العلامة بالحرف</th><th>قيمة الحرف في المعدل التراكمي</th><th>نتيجة المساق</th></tr></thead><tbody><tr><td>90-100</td><td>A</td><td>4.0</td><td>ناجح</td></tr><tr><td>88-89.99</td><td>A-</td><td>3.75</td><td>ناجح</td></tr><tr><td>85-87.99</td><td>B+</td><td>3.5</td><td>ناجح</td></tr><tr><td>80-84.99</td><td>B</td><td>3.0</td><td>ناجح</td></tr><tr><td>78-79.99</td><td>B-</td><td>2.75</td><td>ناجح</td></tr><tr><td>75-77.99</td><td>C+</td><td>2.5</td><td>ناجح</td></tr><tr><td>70-74.99</td><td>C</td><td>2.0</td><td>ناجح</td></tr><tr><td>68-69.99</td><td>C-</td><td>1.75</td><td>راسب</td></tr><tr><td>65-67.99</td><td>D+</td><td>1.5</td><td>راسب</td></tr><tr><td>60-64.99</td><td>D</td><td>1.0</td><td>راسب</td></tr><tr><td>50-59.99</td><td>D-</td><td>0.75</td><td>راسب</td></tr><tr><td>أقل من 50</td><td>F</td><td>0.0</td><td>راسب</td></tr></tbody></table> ب- يتم احتساب المعدل التراكمي للطالب (GPA) بضرب قيمة الحرف (حسب الجدول أعلاه) لكل مساق درسه بعدد الساعات المعتمدة لذلك المساق وجمع تلك القيمة لجميع المساقات التي درسها ثم قسمة الناتج على عدد الساعات المعتمدة، ويتم حساب المعدل الفصلي بأسلوب مشابه لمساقات ذلك الفصل.	العلامة من 100	العلامة بالحرف	قيمة الحرف في المعدل التراكمي	نتيجة المساق	90-100	A	4.0	ناجح	88-89.99	A-	3.75	ناجح	85-87.99	B+	3.5	ناجح	80-84.99	B	3.0	ناجح	78-79.99	B-	2.75	ناجح	75-77.99	C+	2.5	ناجح	70-74.99	C	2.0	ناجح	68-69.99	C-	1.75	راسب	65-67.99	D+	1.5	راسب	60-64.99	D	1.0	راسب	50-59.99	D-	0.75	راسب	أقل من 50	F	0.0	راسب
العلامة من 100	العلامة بالحرف	قيمة الحرف في المعدل التراكمي	نتيجة المساق																																																		
90-100	A	4.0	ناجح																																																		
88-89.99	A-	3.75	ناجح																																																		
85-87.99	B+	3.5	ناجح																																																		
80-84.99	B	3.0	ناجح																																																		
78-79.99	B-	2.75	ناجح																																																		
75-77.99	C+	2.5	ناجح																																																		
70-74.99	C	2.0	ناجح																																																		
68-69.99	C-	1.75	راسب																																																		
65-67.99	D+	1.5	راسب																																																		
60-64.99	D	1.0	راسب																																																		
50-59.99	D-	0.75	راسب																																																		
أقل من 50	F	0.0	راسب																																																		

ج-يتم إعطاء تقديرات للمعدلات التراكمية للطالب على النحو الآتي:

العلامة من 100	التقدير بالعربية	التقدير بالإنجليزية
4.0-3.7	ممتاز	Excellent
3.69-3.2	جيد جداً	Very Good
3.19-2.8	جيد	Good
2.79-2.5	مقبول	Satisfactory
2.5 >	ضعيف	Fail

د-المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع مساقات البرنامج التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ احتساب ذلك المعدل مع مراعاة المادة (9 ج). وإذا حصل الطالب على نتيجة "غير مكتمل" في بعض المساقات، يتم احتساب المعدل التراكمي عندما تكتمل علامات هذه المساقات، ويؤخذ المعدل بأثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة "غير مكتمل" مع مراعاة المادة (14 و) وتثبت القيمة الإجمالية للمعدل التراكمي إلى أقرب منزلتين عشريتين.

هـ-لا يجوز للطالب إعادة أي مساق حصل فيه على علامة (C⁺) فأعلى.

و-إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحسب له العلامة الأعلى في المعدل التراكمي، وتظهر في سجله الأكاديمي وكشفه النهائي جميع علامات المساقات التي درسها أو أعادها.

ز-يستطيع الطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة أقل من (C⁺) لرفع معدله، وفي هذه الحالة ترصد له العلامة الأعلى.

الإرشاد والإشراف الأكاديمي

المادة (24) يتولى منسق البرنامج توجيه الطالب وإرشاده إلى أن يختار الطالب المشرف على أطروحته، فيتولى المشرف أمور إرشاده.

المادة (25) أ-يتقدم الطالب إلى منسق البرنامج بطلب تحديد عنوان أطروحته وتعيين مشرف عليها، وذلك في موعد لا يتجاوز الفصل الثامن من التحاقه ببرنامج الدكتوراه. وذلك على النموذج الخاص الصادر من عمادة كلية الدراسات العليا، شريطة أن يرفق معه خطة الأطروحة حسب المواصفات المعتمدة من الكلية.

ب- يصدر قرار تحديد عنوان الأطروحة و تعيين مشرف عليها من مجلس الكلية بالتنسيق من منسق ولجنة البرنامج المختص وموافقة المشرف، مع مراعاة رغبة الطالب في اختيار من يراه مناسباً للإشراف عليه ضمن التعليمات المعمول بها.

المادة (26) أ-يشترط في عضو الهيئة التدريسية في برامج الدراسات العليا للتدريس و الإشراف على أطروحة الدكتوراه أن يكون برتبة أستاذ مشارك في الحد الأدنى في مجال التخصص الدقيق، و يشترط أن يكون قد نشر في السنوات الثلاث الأخيرة بحثاً محكماً واحداً على الأقل في مجال التخصص الدقيق وفي مجلة علمية محكمة ومعتمدة وذات مصداقية. على أن يكون هو الباحث الرئيس أو الأول.

ب-يكون الحد الأعلى لعدد أطروحات الدكتوراه التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد ثلاث أطروحات.

ج-يجوز للمشرف الأول أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر (برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك) من جامعة النجاح الوطنية، أو خارجها، ممن تنطبق عليه الشروط في بند (أ)، لمساعدته في الإشراف، وعندها يعدّ العضو المساعد مشرفاً ثانياً.

المادة (27)	أ-يحسب للمشرف عن كل أطروحة أشرف عليها (6 ساعات معتمدة) بمعدل (2 ساعة معتمدة) في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ابتداءً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً، وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول للإشراف على أطروحة الدكتوراه. ب-في حالة وجود مشرف ثانٍ تقسم الساعات المعتمدة بينهما مناصفة.
المادة (28)	أ-لا يغير المشرف على أطروحة الدكتوراه إلا لضرورة تراعى فيها مصلحة الطالب، ويتم التغيير بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة. ب-يجوز تعديل عنوان الأطروحة، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة التي تمت بها الموافقة على موضوع الأطروحة. ج-يثبت عنوان الأطروحة واسم المشرف في سجلات كل من كلية الدراسات العليا وعمادة القبول والتسجيل والقسم المختص. د-يجوز بعد موافقة عميد الكلية، وبناء على تنسيب من منسق ولجنة البرنامج المختص أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بلا راتب في الإشراف على أطروحة الطالب.
إجراءات امتحان الكفاءة المعرفية	
المادة (29)	أ-يكون امتحان الكفاءة المعرفية ذا طبيعة شاملة تكاملية في حقل التخصص والمعارف المتصلة به ويهدف إلى قياس ما يأتي: (1) عمق فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه. (2) قدرة الطالب على التفكير التحليلي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه. (3) قدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه. (4) قدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية. ب-يعقد امتحان الكفاءة المعرفية للتخصصات كافة مرتين في كل عام، مرة في الفصل الدراسي الأول، ومرة في الفصل الدراسي الثاني، بما لا يتجاوز الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي. ج-يتقدم الطالب الذي يرغب في الجلوس لامتحان الكفاءة المعرفية بطلب خطي إلى منسق البرنامج في موعد تعلن عنه عمادة الدراسات العليا، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (2.5) مع مراعاة المادتين (6) و (15) من هذه التعليمات. د-يقوم منسق البرنامج برفع أسماء الطلبة الذين سيتقدمون الى امتحان الكفاءة المعرفية إلى رئيس القسم، وهو بدوره يرفعها إلى عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الامتحان.
المادة (30)	ينظم امتحان الكفاءة المعرفية ويدير شؤونه منسق ولجنة البرنامج المختص بالتعاون مع رئيس القسم عن طريق القيام بما يأتي: (1) تحديد المجالات التي يشملها، وبيان المراجع والقراءات الاسترشادية لذلك، وتعلن للطلبة قبل موعد تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل. (2) اختيار أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات. (3) رفع نتائج الامتحان الى مجلس الكلية لدراستها واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.

المادة (31)	أ- يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من جلستين تشمل كل منهما عدداً من الأوراق ويعقد بفواصل أسبوع بينهما؛ مدة كل جلسة (3) ساعات ووزن كل منهما (50%)، تغطي الجلسة الأولى الموضوعات الأساسية والقضايا والمشكلات في حقل التخصص، أما الجلسة الثانية فتركز على التوجهات الحديثة والحلول النظرية والعملية في حقل التخصص والمهارات البحثية. ب- يجب أن يجتاز الطالب جميع أوراق امتحان الكفاءة المعرفية بعلامة نجاح (C) فأعلى لكل ورقة. ج- يجب أن يجتاز الطالب جميع أوراق امتحان الكفاءة المعرفية بمعدل تراكمي قدره (2.5) فأعلى، وإذا لم يحقق ذلك فعليه إعادة الأوراق التي حصل فيها على أقل من (C⁺). د- إذا لم ينجح طالب الدكتوراه في إعادة امتحان الكفاءة المعرفية لورقة أو أكثر يُعد راسباً مع مراعاة المادة (18) من هذا النظام.
المادة (32)	أ- تسجل نتيجة الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب). ب- إذا لم ينجح الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية في المرة الأولى يعطى فرصة ثانية للجلوس له، شريطة أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق، مع مراعاة ما ورد في المواد (6) و (15) و (31) من هذه التعليمات. ج- في حالة نجاح الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية، يرفع رئيس القسم نتائج الامتحان إلى عميد الكلية، مع إعلام عمادة القبول والتسجيل بذلك.
المادة (33)	يمكن لطالب الدكتوراه أن يمنح درجة الدبلوم في التخصص المسجل فيه بشرط إتمام (24) ساعة معتمدة من مساقات الدكتوراه الواردة في خطة الدكتوراه للقسم المعني، وبمعدل تراكمي قدره (2.5) كحد أدنى. مع مراعاة ما ورد في بند (أ) يكتفى بمنح طالب الدكتوراه درجة الدبلوم في إحدى الحالات الآتية: (1) إذا لم يجتاز امتحان الكفاءة المعرفية كما هو مبين في المادة (31) من هذا النظام. (2) إذا لم يتمكن من الدفاع عن أطروحة الدكتوراه في امتحانين. (3) إذا فصل من برنامج الدكتوراه لأسباب أكاديمية شريطة أن يكون معدله التراكمي (2.5) فأعلى. (4) إذا استنفد الحد الأعلى لبقائه في برنامج الدكتوراه، حسب ما تنص عليه المادة رقم (6) من هذه التعليمات.
إجراءات مناقشة الأطروحة	
المادة (34)	يطلب المشرف من منسق البرنامج تحديد أعضاء لجنة المناقشة، ويصدر قرار تعيين أعضائها عن مجلس الكلية، استناداً إلى توجهات المجلس، وبناء على تنسيب من رئيس القسم، وتوصية من لجنة البرنامج المختص، وذلك على النموذج الخاص الصادر عن عمادة كلية الدراسات العليا.
المادة (35)	تتكون لجنة المناقشة من: (1) المشرف رئيساً، وفي حالة وجود مشرفين يكون الأول رئيساً، والثاني عضواً. (2) عضو هيئة تدريس من الجامعة (ممتحن داخلي عدد 2) ممن تنطبق عليه شروط الإشراف في حقل التخصص (برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك) كما هو وارد في المادة (26-أ). (3) عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة (ممتحن خارجي) ممن تنطبق عليه شروط الإشراف في حقل التخصص (برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك) كما هو وارد في المادة (26-أ).

	(4) الحد الأدنى لعدد أعضاء لجنة المناقشة أربعة والحد الأعلى خمسة أعضاء.
المادة (36)	أ-يسلم الطالب، بواسطة منسق البرنامج، إلى عمادة كلية الدراسات العليا، نسخاً من أطروحته بصورتها قبل النهائية بعدد أعضاء لجنة المناقشة. ب-يقوم المشرف بتعبئة النموذج الخاص بتشكيل لجنة المناقشة وإقراره حسب الأصول. ج-يقوم العميد بإرسال نسخ من الأطروحة إلى أعضاء لجنة المناقشة، ويلزمهم بفترة زمنية محددة لقراءتها وإرسال تقرير مفصل عنها مع توصيات محددة. د-إذا كانت تقارير أعضاء لجنة المناقشة ايجابية، يتم الإيعاز لاستكمال إجراءات المناقشة حسب الأصول المتبعة في كلية الدراسات العليا. هـ-إذا أكد أحد الممتحنين بأن الأطروحة لا تصلح للمناقشة، فإنَّ عليه أن يقدِّم تقريراً مفصلاً يعلل هذا الحكم، ثم يعرض المشرف على أعضاء لجنة المناقشة الآخرين تقرير الممتحن لمناقشته، وإذا ما اتفق مع الممتحن شخص آخر من لجنة المناقشة (في حال تكونت اللجنة من أربعة أشخاص) أو شخصين (في حال تكونت اللجنة من أكثر من أربعة أشخاص)، فإنَّ المناقشة لا تتم، وفي حالة معارضة أعضاء اللجنة لرأي الممتحن، فإنَّ الأطروحة ترسل إلى ممتحن آخر. و-يرفع رئيس القسم الموعد المقترح لمناقشة الأطروحة إلى عمادة كلية الدراسات العليا، وذلك للقيام بالإعداد لإجراءات المناقشة. ز-إذا كان رد أحد الممتحنين يشير إلى حاجة الأطروحة إلى تعديلات قبل المناقشة، يرسل إلى المشرف (رئيس لجنة المناقشة)، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن التعديل.
المادة (37)	تتم مناقشة الأطروحة على النحو التالي: (1) يعرض الطالب ملخصاً شفوياً لأطروحته في حدود (30) دقيقة. (2) يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة وتقتصر المناقشة على اللجنة والطالب فقط. (3) تجتمع اللجنة للمداولة بعد انتهاء المناقشة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية: (أ) ناجح مع إجراء تعديلات ثانوية. (ب) ناجح مع إجراء تعديلات جوهرية. (ج) راسب. (4) يكون للمشرف الأول فقط حق التصويت، في حالة وجود أكثر من مشرف في لجنة المناقشة لأخذ القرار المشار إليه في بند (3) أعلاه. (5) تكون مدة التعديلات الثانوية على الأطروحة شهرين من تاريخ المناقشة. وفي حال كانت التعديلات المطلوبة جوهرية يمنح الطالب أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وتعرض الأطروحة بعد إجراء التعديلات مرة أخرى على لجنة المناقشة، ويعدَّ الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على التعديل، ورأسباً إذا لم توافق اللجنة مجتمعة على التعديل بما لا يتعارض مع المادة (18) بند (4).
المادة (38)	إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة، يجوز أن يتقدَّم للمناقشة مرة أخرى، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر على الأقل من موعد المناقشة السابق.
المادة (39)	أ-يقوم الطالب بتسليم عمادة الكلية العدد المطلوب من أطروحته بصورتها التي أقرتها اللجنة، مجلدة حسب المواصفات المعتمدة في كلية الدراسات العليا.

	ب-يرفع العميد توصية بتخريج الطالب بناءً على تنسيب مجلس الكلية وعمادة القبول والتسجيل إلى مجلس العمداء لإقرارها.
المادة (40)	يمنح عضو لجنة المناقشة مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة مع كتاب شكر.
أحكام عامة	
المادة (41)	1.تعليمات "منح درجة الدكتوراه في جامعة النجاح الوطنية" هذه تعدل التعليمات السابقة الصادرة في قرارات مجلس العمداء وأية تعليمات سابقة تتعلق بالدراسات العليا. 2.نفضل ألا يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في المساق الواحد عن خمسة طلاب، ولا يجوز أن يتجاوز الحد الأعلى عن عشرين طالباً، إلا بتوصية يوافق عليها مجلس الكلية، بناءً على تنسيب من لجنة البرنامج المختص. 3. لا يجوز أن يستخدم أي نموذج يتعلق بشؤون طلبة الدراسات العليا، أينما ورد ذكره في هذه التعليمات ما لم يكن صادراً عن عمادة كلية الدراسات العليا عدا نماذج القبول والانتقال حيث تكون صادرة عن عمادة القبول والتسجيل. 4.لا يحق للطالب المفصول من برنامج أن يتقدم بطلب للانتحاق للبرنامج نفسه مرة أخرى. 5.إذا توقف احتمال تخرج طالب على مساق واحد إجباري، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي ينهي فيه الطالب المساقات فلمجلس الكلية أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً اختيارياً بدلاً مكافئاً من خطته الدراسية. 6. عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات. 7.أ- إذا تقدّم أحد الطلبة بطلب مراجعة علامة الامتحان النهائي لمساق ما خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتائج، فإنه يدفع رسماً مالياً حسب أنظمة الجامعة، ويحال الأمر إلى مدرس المساق للتأكد من صحة جمع العلامات وعدم وجود أسئلة أو أجزاء من أسئلة غير مصححة. ب- يمكن للطالب التقدّم بطلب مراجعة استثنائية بعد معرفة نتيجة المراجعة الأولية، ويدفع رسماً مالياً حسب أنظمة الجامعة ويحال الأمر إلى العميد لتكليف لجنة مختصة لإعادة تصحيح ورقة الامتحان من جديد، بحيث يقوم كل من أعضائها بتصحيح الامتحان منفرداً، وفق الاجابة النموذجية، ويعتمد معدل مجموع العلامات. 8.يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بناءً على توصية يرفعها عميد كلية الدراسات العليا وبتنسيب من مجلس الكلية ولجنة البرنامج المختص.